تم نسخ الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي بمقتضى المادة 144 من القانون رقم 78.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالميثاق الجماعي، الجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 16 رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002)، ص 3468

ظهير شريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي [1]

كما تم تعديله ب:

- الظهير الشريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.165 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)، الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 7 محرم 1405 (3 أكتوبر 1984)، ص 929.
- مرسوم - قانون رقم 2.80.556 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980)، الجريدة الرسمية عدد 3540 بتاريخ 23 شوال 1400 (3 شتنبر 1980)، ص 1105.
- استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3335 مكرر بتاريخ 6 شوال 1396 (فاتح أكتوبر 1976)، الجريدة الرسمية عدد 3388 مكرر بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977)، ص 2861.

1- الجريدة الرسمية عدد 3335 مكرر بتاريخ 6 شوال 1396 (فاتح أكتوبر 1976)، ص 3025.

ظهير شريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 87 و 88 و 102 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل 1

الجماعات وحدات ترابية داخلة في حكم القانون العام وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتنقسم الى جماعات حضرية وجماعات قروية.

وتشتمل الجماعات الحضرية على البلديات والمراكز المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويمكن الاذن للجماعات في أن تؤلف نقابات فيما بينها.

ويدير شؤون الجماعة مجلس جماعي.

الجزء الأول

المجلس الجماعي

الباب الأول

المكتب وتكوينه

الفصل 2

ينتخب المجلس الجماعي من بين أعضائه رئيسا وعدة مساعدين يؤلفون مكتب المجلس المذكور، ويجرى هذا الانتخاب خلال الخمسة عشر يوما الموالية اما لتاريخ الانتخاب الأول

للمجلس أو لتاريخ تجديده بكامله. ويجتمع المجلس في كلتا الحالتين باستدعاء من السلطة المحلية المختصة وتحت رئاسة العضو الأكبر سنا.

ويتم انتخاب الرئيس والمساعدين طبقا لشروط النصاب القانوني المقررة في الفصل 19 وبواسطة الاقتراع السرى. ولا يمكن أن يقع الانتخاب في الدورتين الأوليين للاقتراع الا بالاغلبية المطلقة، واذا كان من الضرورى اجراء اقتراع ثالث فان الانتخاب في هذه الحالة يكون بالاغلبية النسبية.

وفي حالة تعادل الاصوات يعلن عن انتخاب المرشح الأكبر سنا. ولا يجوز انتخاب الاشخاص الآتى ذكرهم رؤساء أو مساعدين ولا أن يزاولوا هذه المهام ولو بصفة موقتة:

رؤساء وأعوان ومستخدمو الادارات المالية وأعوان الغابات وكذا حراس المؤسسات العمومية والحراس الخصوصيون عندما يكون هؤلاء الحراس محلفين بصفة قانونية ومرتدين زيا رسميا أو حاملين شارة ظاهرة أثناء مزاولة مهامهم.

ولا يمكن أن يكون مساعدين المستشارون الذين هم ماجورون للرئيس.

وينتخب الرئيس ومساعدوه لنفس مدة انتداب المجلس الجماعى.

الفصل 3

يختلف عدد المساعدين تبعا لعدد سكان الجماعة المعنية.

ويحدد في:

مساعدين اثنين للجماعات التي يبلغ عدد سكانها 7.500 أو يقل عن هذا العدد؛

ثلاثة مساعدين للجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 7.501 و 15.000؛

أربعة مساعدين للجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 15.001 و 25.000؛

خمسة مساعدين للجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 25.001 و 100.000؛

ستة مساعدين للجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 225.000؛

سبعة مساعدين للجماعات التي يبلغ عدد سكانها 225.001 فأكثر.

الفصل 4

يمكن الغاء انتخاب الرئيس أو مساعديه طبق الشروط والكيفيات والآجال المنصوص عليها بشأن الطعون في انتخابات المجلس الجماعي بالفصل 35 وما يليه إلى غاية الفصل 40 من الظهير الشريف رقم 1.59.161 الصادر في 27 صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بشأن انتخاب المجالس الجماعية.

الفصل 5

يمارس رؤساء المجالس الجماعية الاختصاصات المخولة اياهم بظهيرنا الشريف هذا بمجرد ما يصبح انتخابهم نهائيا ويتسلم كل رئيس ظهيرا شريفا من جنابنا المؤيد بالله يبرز الثقة التي وضعناها فيه ويتضمن توصياتنا اليه.

الفصل 6

توجه الاستقالة الاختيارية من الرئيس أو مساعديه إلى العامل وتعتبر نهائية ابتداء من اعلان العامل عن قبولها أو ـ عند عدم هذا القبول - بعد مرور شهر واحد على توجيه الاستقالة من جديد في رسالة مضمونة.

ويواصل الرئيس ومساعدوه المستقيلون مزاولة مهامهم إلى أن يتم تنصيب من يخلفونهم في هذه المهام.

الفصل 7

يمكن اقالة الرئيس من مهامه بمقرر يصادق عليه ثلثا الاعضاء المزاولين مهامهم في حظيرة المجلس. وتترتب عن هذه الاقالة، التي يعمل بها بمجرد اعلان السلطة المحلية عن استلام المقرر، اقالة مساعديه.

ولا يمكن اقالة رئيس المجلس طبق الكيفيات المقررة في المقطع السابق الا بعد انصرام أجل سنتين يبتدئ من تاريخ انتخابه النهائي

الفصل 8

يمكن توقيف أو عزل رؤساء المجالس الجماعية ومساعديهم بعد الاستماع اليهم أو استدعائهم للادلاء بايضاحات كتابية حول الاعمال المنسوبة اليهم.

ويتم التوقيف الذي لا يمكن أن يتجاوز شهرا واحدا بموجب قرار مدعم بأسباب يصدره وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية.

ويترتب بحكم القانون عن العزل المقرر بمرسوم عدم أهلية الانتخاب لمهام الرئيس ومهام المساعد خلال سنة تبتدئ من تاريخ العمل بالمرسوم المذكور ما عدا اذا تم من قبل تجديد عام للمجالس الجماعية.

الفصل 9

اذا انقطع الرئيس أو مساعدوه عن مزاولة مهامهم لاى سبب من الاسباب استدعى المجلس لانتخاب من يخلفونهم:

اما في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية للانقطاع عن مزاولة المهام اذا كان من الممكن القيام بكيفية صحيحة بهذا الانتخاب دون ضرورة الالتجاء الى اجراء انتخابات تكميلية؛

أو في حالة العكس خلال الخمسة عشر يوما الموالية لهذه الانتخابات التكميلية.

الباب الثاني

التوقيف والحل

الفصل 10

يمكن حل المجلس الجماعي بموجب مرسوم مدعم بأسباب يتداول فيه بمجلس وزاري وينشر في الجريدة الرسمية وفي حالة الاستعجال يمكن توقيف المجلس بموجب قرار مدعم بأسباب يصدره وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية، غير أن مدة التوقيف لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر.

الفصل 11

اذا فقد المجلس الجماعي بسبب استقالة أو وفاة أو أي سبب آخر: الثلث على الاقل وأقل من نصف أعضائه فانه يتمم بطريق الانتخابات الجزئية في ظرف الستة أشهر الموالية لتاريخ آخر شغور؛

أكثر من نصف أعضائه فانه يوقف بحكم القانون الى أن يقع تتميمه.

الفصل 12

ان مدة انتداب المستشارين المتفرعين عن انتخابات تكميلية تنتهي في التاريخ الذي كان مقررا فيه انتهاء مدة انتداب الاعضاء الذين خلفوهم.

الفصل 13

اذا وقع توقيف مجلس جماعي أو حله أو اذا تعذر تأليف مجلس وجب في ظرف خمسة عشر يوما تعيين لجنة خاصة بموجب قرار لوزير الداخلية للقيام بالمهام التي تنتهي بحكم القانون بمجرد تأليف المجلس الجماعي من جديد.

ويحدد عدد أعضاء اللجنة الخاصة في أربعة اذا كان المجلس الجماعي يحتوى على أقل من اثنى عشر عضوا وفيما بين خمسة وثمانية في الحالات الاخرى وتترأس السلطة المحلية المختصة للجماعة اللجنة الخاصة وتزاول الاختصاصات المخولة بموجب ظهيرنا الشريف هذا لرئيس المجلس الجماعي.

وتنحصر سلطات اللجنة الخاصة في الاعمال الادارية المحضة المستعجلة ولا يمكن أن تلزم الاموال الجماعية فيما يتجاوز الموارد المتوفرة في السنة المالية الجارية.

الفصل 14

يجرى، كلما وقع حل المجلس الجماعي أو توقيفه نتيجة فقد أكثر من نصف أعضائه، انتخاب أعضاء المجلس الجديد في ظرف الستة أشهر الموالية لتاريخ الحل أو التوقيف ماعدا اذا صادف ذلك الستة أشهر السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية.

الباب الثالث

مقالة التسيير

الفصل 15

يجتمع المجلس الجماعي وجوبا باستدعاء من رئيسه أربع مرات في السنة في دورة عادية خلال شهور يبراير وأبريل وغشت وأكتوبر. ولا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة خمسة عشر يوما متوالية من أيام العمل ويمكن تمديد هذه المدة بقرار يصدره العامل يطلب من الرئيس. ويستدعى الرئيس كلما دعت الظروف الى ذلك المجلس لعقد دورة غير عادية اما بمبادرة منه أو عندما يتلقى طلبا كتابيا في هذا الشأن من السلطة المحلية المختصة أو من ثلث الاعضاء المزاولين مهامهم في حظيرة المجلس.

ويجتمع المجلس بعد ارسال الاستدعاآت بثلاثة أيام كاملة على أقل تقدير.

الفصل 16

يضع رئيس المجلس الجماعي جدول أعمال الدورات بتعاون مع المكتب ويبلغه الى السلطة المحلية المختصة التي تتوفر على أجل ثمانية أيام للعمل على أن تدرج فيه المسائل الاضافية التي تعتزم عرضها على نظر المجلس.

ويجوز لكل مستشار أن يقترح على الرئيس أن يدرج في جدول أعمال الدورات كل مسألة تدخل في اختصاصات المجلس.

ويحصر الرئيس حينئذ جدول الاعمال النهائي الذي يوجه الى السلطة المحلية المختصة قبل تاريخ افتتاح الدورة بثلاثة أيام على الاقل.

الفصل 17

تحضر الجلسات السلطة المحلية المختصة أو ممثلها ولا تشارك في التصويت ويمكن أن تقدم بطلب من الرئيس جميع الملاحظات المفيدة المتعلقة بمداولات المجلس ولاسيما فيما يخص المسائل المدرجة في جدول الاعمال وفقا لطلبها.

الفصل 18

ان الموظفين المزاولين مهامهم بالمصالح الجماعية والذين يستدعيهم رئيس المجلس اما بايعاز منه أو بطلب من السلطة المحلية المختصة يحضرون الجلسات بصفة استشارية وبخصوص المسائل الداخلة في اختصاصاتهم.

ويمكن استدعاء موظفى وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية المزاولين مهامهم بتراب الجماعة لاجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية. ويتم استدعاؤهم بواسطة السلطة المحلية.

الفصل 19

يتداول المجلس الجماعي في اجتماع عام ولا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة الا بحضور أكثر من نصف أعضائه المزاولين مهامهم فى الجلسة وفي نطاق المشاكل المدرجة في جدول الاعمال فقط، ويعارض الرئيس في مناقشة كل مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال المذكور.

واذا لم يتوفر المجلس الجماعي على العدد الكافى بعد استدعاء أول فان المقرر المتخذ بعد استدعاء ثان والموجه في ظرف ثلاثة أيام على الاقل بعد اليوم المحدد للاجتماع السابق لا يعد صحيحا لا اذا حضر الجلسة ثلث الاعضاء المزاولين مهامهم على الأقل.

واذا تعذر في هذا الاجتماع الثاني التوفر على ثلث الاعضاء المزاولين مهامهم امكن استدعاء المجلس طبق الكيفيات والآجال المقررة في المقطع السابق لعقد اجتماع ثالث تكون مداولاته صحيحة كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

الفصل 20

تتخذ المقررات بالاغلبية المطلقة للمصوتين ماعدا في الحالة الاستثنائية المقررة في المقطع الثالث من هذا الفصل.

ويتم التصويت بالاقتراع العلني وبصفة استثنائية بالاقتراع السرى اذا طلب ثلث الاعضاء الحاضرين ذلك أو كان الأمر يتعلق بتعيين أو تقديم.

وفي حالة التعيين أو التقديم يباشر الانتخاب ضمن الشروط المعينة في المقطعين الثاني والثالث من الفصل الثاني.

وينص في محضر الجلسة على أسماء المصوتين.

واذا كان التصويت علنيا يرجح عند تعادل الاصوات الجانب المنتمي اليه الرئيس ويدرج في محضر الجلسة بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

الفصل 21

تكون الجلسات العامة للمجلس الجماعى عمومية وتعلق جداول أعمالها وتواريخها بمقر الجماعة، ويسهر الرئيس على النظام أثناء الاجتماع. وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام. ويستدعى السلطة المحلية للتدخل فيما اذا تعذر عليه العمل مباشرة على احترام النظام.

ويجوز أن يقرر في الاجتماع دون مداولات بطلب من الرئيس أو السلطة المحلية المختصة أو ممثلها أو يطلب ثلاثة من الاعضاء عقد اجتماع سرى وتحضر الجلسة السلطة المحلية المختصة أو ممثلها.

الفصل 22

يحرر محضر للجلسات ويضمن في سجل يرقمه ويؤشر عليه الرئيس وكاتب المجلس.

ويوقع الرئيس والكاتب على المقررات.

الفصل 23

يعلق ملخص المقررات في ظرف ثمانية أيام بباب دار الجماعة ويحق لكل ناخب أو ملزم بأداء الضريبة أن يطلب الاطلاع على المقررات وياخذ نسخة كاملة أو جزئية منها ويجوز لكل واحد أن ينشرها تحت مسؤوليته.

الفصل 24

كل عضو من المجلس الجماعي لم يلب ثلاثة استدعاآت متوالية دون ما سبب يقبله المجلس أو امتنع دون عذر مقبول من القيام باحدى المهام المنوطة به بموجب النصوص المعمول بها يمكن أن يعلن، بعد السماح له بتقديم ايضاحات عن استقالته بموجب قرار لوزير الداخلية مدعم بأسباب، ويوجه الطلب الرامي الى الاعلان عن استقالة المعنى بالامر من طرف رئيس المجلس أو السلطة المحلية مشفوعا برأى مبرر للمجلس المذكور وحسب الحالة برأى السلطة المحلية أو الرئيس إلى العامل الذي يرفعه إلى وزير الداخلية. ولا يمكن اعادة انتخاب المعنى بالامر قبل انصرام سنة تبتدئ من تاريخ صدور القرار المذكور ما لم يتم القيام من قبل بتجديد عام للمجالس الجماعية.

الفصل 25

توجه الاستقالات الاختيارية الى العامل الذي يرفعها إلى وزير الداخلية وتعتبر نهائية ابتداء من تاريخ اعلام العامل باستلامها وعند عدم صدور هذا الاعلام بعد مرور شهر واحد على توجيه الاستقالة من جديد في رسالة مضمونة.

الفصل 26

يؤلف المجلس لجانا دائمة لدراسة القضايا التي يجب أن تعرض على الاجتماع العام ويرأس كل لجنة رئيس المجلس الجماعى أو مندوبه الذي يمكن أن يستعين بالسلطة المحلية المختصة أو ممثلها. ويتعين تأليف لجنتين دائمتين على الأقل يعهد اليهما بدراسة المسائل المالية والميزانية ودراسة المسائل الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل 27

لا يسوغ للجان أن تزاول أي اختصاص من الاختصاصات المخولة للمجلس العام. ويعتبر رئيس اللجنة بحكم القانون مقررا لاشغالها ويجوز له أن يستدعى الموظفين المزاولين مهامهم بالمصالح الجماعية للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة ويمكنه كذلك أن يستدعى لنفس الغاية بواسطة السلطة المحلية موظفى وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية المزاولين مهامهم بتراب الجماعة.

الفصل 28

يجب على المشغلين أن يمنحوا الماجورين العاملين في مقاولاتهم والذين هم أعضاء في المجلس الجماعي الوقت الضروري للمشاركة في الجلسات العامة للمجلس أو اللجان التابعة له.

ولا يؤدى للماجورين عن الوقت الذي يقضونه في مختلف جلسات المجلس واللجان التابعة له ما يتقاضونه من أجرة وقت العمل ويمكن ن يقع تعويض هذا الوقت.

ولا يمكن أن يكون توقيف العمل المقرر في هذا الفصل سببا في فسخ عقدة العمل من طرف المشغل والا نجم عن ذلك أداء تعويضات عن الضرر لفائدة الماجورين.

الفصل 29

يضع المجلس نظامه الداخلي.

الباب الرابع

الاختصاصات

الفصل 30

يفصل المجلس بمداولاته في قضايا الجماعة ويتخذ لهذه الغاية التدابير اللازمة ليضمن للجماعة المحلية كامل نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ويستفيد المجلس من مساعدة الدولة والاشخاص العموميين الآخرين للقيام بمهمته.

ويمارس المجلس على الخصوص المهام الآتية:

1 - يصوت على ميزانية الجماعة ويدرس حساب السنة المالية المختتمة ويصادق عليه طبقا للكيفيات والشروط المقررة في التشريع المعمول به؛

2 - يضع مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة طبقا للاتجاهات والاهداف المقررة في المخطط الوطني. وتحقيقا لهذه الغاية:

أ) يحدد برنامج تجهيز الجماعة في حدود الوسائل الخاصة بالجماعة والوسائل الموضوعة رهن اشارتها؛

ب) يقترح على الادارة الاعمال الواجب القيام بها للنهوض بتنمية الجماعة اذا كانت هذه الاعمال تتجاوز حدود الاختصاص الجماعي أو تتجاوز نطاق وسائل الجماعة والوسائل الموضوعة رهن اشارتها؛

3 - يحدد شروط القيام بأعمال التنمية التي تنجزها الجماعة باتفاق مع الادارات العمومية أو الاشخاص المعنويين الجارى عليهم القانون العام في الميادين الداخلة في نطاق اختصاصاتهم؛

4 - يقرر احداث وتنظيم المصالح العمومية الجماعية وتدبير شؤونها اما عن طريق الوكالة المباشرة أو الوكالة المستقلة واما عن طريق الامتياز؛

5 - يدرس مشاريع مخططات التجهيز أو التنمية الخاصة بالجماعة؛

6 - يحدد شروط المحافظة على الملك الغابوى واستغلاله واستثماره في حدود الاختصاصات المخولة اياه بموجب القانون؛

7 - يقرر المساهمة المالية للجماعة في مقاولات الاقتصاد المختلط ذات الفائدة الجماعية أو المشتركة بين الجماعات؛

8 - يجب أن يطلع سلفا على كل مشروع يتعين انجازه من طرف الدولة أو أية جماعة أو مؤسسة عمومية أخرى بتراب الجماعة؛

9 - يبدي رأيه كلما استوجبت ذلك القوانين والانظمة أو كلما طلبته الإدارة؛

10 - يفصل كذلك بمداولاته في القضايا التي ستكون من اختصاصه طبقا للفصل 44 من الظهير الشريف رقم 1012.68 الصادر في 11 شوال 1388 (31 دجنبر 1968) بمثابة قانون المالية عن سنة 1969؛

11 - يمكن أن يبدى بعض الرغبات فيما يتعلق بجميع القضايا المحلية غير أنه يمنع عليه ابداء رغبات تكتسى صبغة سياسية أو صبغة لا صلة لها بالاهداف ذات الفائدة المحلية.

وتوجه الاقتراحات والرغبات إلى السلطات المختصة في هذا الميدان

الفصل 31

ان مقررات المجلس الجماعي الخاصة بالمشاريع الآتية لا تكون قابلة للتنفيذ الا اذا صادقت عليها السلطة الادارية العليا:

1 - الميزانية الجماعية؛

2 - الاقتراضات المطلوب ابرامها والضمانات الواجب منحها؛

3 - فتح حسابات خارج الميزانية؛

4 - فتح اعتمادات جديدة ورفع مبالغ اعتمادات؛

5 - التحويلات من فصل الى فصل؛

6 - تحديد نوع أساس الضرائب والتعاريف وقواعد استخلاص مختلف الاداءات والوجيبات والحقوق المختلفة التي تقبض لفائدة الجماعة، وذلك في نطاق القوانين والأنظمة المعمول بها؛

7 - الانظمة العامة التي تهم شؤون طرق المواصلات والبناء والمحافظة على الصحة في نطاق القوانين والأنظمة المعمول بها؛

8 - الامتيازات والوكالات وغيرها من أنواع تدبير شؤون المصالح العمومية الجماعية والمساهمة في شركات اقتصادية مختلطة وجميع المسائل التي لها ارتباط بمختلف هذه الاعمال؛

9 - الاشتراآت أو التفويتات أو المعاملات أو المعاوضات المتعلقة بعقارات الملك الخاص وأعمال تدبير الملك العمومي؛

10 - عقود الايجار التي تتجاوز مدتها 10 سنوات؛

11 - تحويل تخصيص البنايات الجماعية المجعولة رهن إشارة مصالح عمومية؛

12 - تسمية الساحات والطرق العمومية اذا كانت هذه التسمية تكون تشريفا عموميا أو تذكيرا بحادث تاريخي؛

13 - قبول أو رفض هبات ووصايا تقتضى تكاليف أو تخصيصا معينا؛

14 - احداث أو حذف أو تبديل أماكن المعارض أو الاسواق أو تاريخ اقامتها؛

وتوجه السلطة المحلية المختصة الى وزير الداخلية في ظرف خمسة عشر يوما نسخا من جميع المقررات المتعلقة بالمسائل المشار اليها أعلاه.

الفصل 32

يمكن أن يطلب وزير الداخلية من المجلس الجماعي اجراء دراسة جديدة بشأن مسألة سبق أن تداول فيها اذا ظهر له أنه من غير الممكن المصادقة على المقرر المتخذ.

الفصل 33

يوجه رئيس المجلس في ظرف خمسة عشر يوما نسخة من جميع المقررات غير المقررات المشار اليها في الفصل 31 أعلاه إلى السلطة المحلية المختصة التي تسلم عنها وصولا.

وتكون المقررات قابلة للتنفيذ بعد انصرام أجل عشرين يوما على تاريخ تسليم الوصول المذكور ما عدا اذا كان هناك تعرض من العامل في حالتي البطلان أو قابلية البطلان المقررتين في الفصلين 35 و 36 بعده.

وفي هذه الحالة يبلغ العامل تعرضه المبرر على الطريق الادارية الى رئيس المجلس الجماعي ويوجه في نفس الوقت نسخة من المقرر الى وزير الداخلية الذي يسلم عنها وصولا.

أما الأجل المقرر في المقطع 2 أعلاه فيمكن للعامل تخفيضه تلقائيا أو بطلب من الرئيس.

الفصل 34

يتولى وزير الداخلية المصادقة المقررة في الفصل 31 خلال الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ تسلم المقرر ما عدا في الحالة المنصوص فيها على خلاف ذلك بموجب نص تشريعي أو تنظيمي.

ويمكن أن يفوض وزير الداخلية في سلطة المصادقة إلى العامل.

وفي هذه الحالة يحدد أجل المصادقة في 45 يوما ابتداء من يوم تسلم المقرر.

وتبلغ المصادقة أو الرفض المدعم بأسباب إلى السلطة المحلية المختصة التي تخبر بذلك رئيس المجلس.

ويعتبر عدم صدور مقرر في الاجلين المحددين في المقطعين 1 و 2 أعلاه بمثابة مصادقة. غير أنه يمكن تجديد هذين الاجلين مرة واحدة ولنفس المدة بمرسوم مدعم بأسباب يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

الفصل 35

تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات المتعلقة بموضوع خارج عن نطاق اختصاصات المجلس الجماعي أو المتخذة خرقا للنصوص التشريعة أو التنظيمية المعمول بها.

ويعلن عن البطلان بقرار مدعم بأسباب يصدره وزير الداخلية ويمكن الاعلان عنه في كل وقت وآن تلقائيا من طرف هذا الوزير أو بطلب من الاطراف المعنية بالامر.

الفصل 36

يعتبر قابلا للبطلان المقرر الذي شارك في اتخاذه مستشار جماعى يهمه بصفة شخصية أو بصفته نائبا عن غيره أمر القضية الصادر المقرر بشأنها.

ويعلن عن البطلان بقرار مدعم بأسباب يصدره وزير الداخلية اما تلقائيا في أجل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ تسلم المقرر واما بطلب من كل شخص يعنيه الامر بشرط أن يوجه الطلب المذكور الى وزير الداخلية خلال الثلاثين يوما الموالية ليوم تعليق الاعلان عن المقرر ويسلم وصول عن الطلب.

الجزء الثاني

اختصاصات رئيس المجلس الجماعي والسلطة المحلية

الفصل 37

ينفذ الرئيس مقررات المجلس ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها.

الفصل 38

يتولى الرئيس رئاسة المجلس ماعدا في حالة دراسة الحساب الادارى وفي هذه الحالة يحضر الجلسة وينسحب وقت التصويت. ويعين المجلس لرئاسة هذه الجلسة رئيسا يختار خارج أعضاء المكتب.

الفصل 39

يمثل رئيس المجلس الجماعي الجماعة فى جميع أعمال الحياة المدنية والادارية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الفصل 40

يعين الرئيس باتفاق مع أعضاء المجلس كاتبا أو عدة كتاب يعهد اليهم على الخصوص بتحرير محاضر الجلسات وحفظها.

ويعين الرئيس طبق الشروط المقررة في المقطع السابق مقررا عاما للميزانية وعند الاقتضاء مقررا عاما مساعدا يكلف بأن يقدم الى المجلس التقديرات المالية والحسابات الادارية.

الفصل 41

يكون مقرر الميزانية بحكم القانون عضوا في لجنة المالية وفي جميع لجان المناقصة.

ويطلعه رئيس المجلس الجماعي على الوثائق والاوراق الحسابية الكفيلة بمساعدته على القيام بمهمته.

الفصل 42

يقوم الرئيس طبقا لمقررات المجلس بما يلي:

1 - انجاز أعمال الكراء والبيع والاقتناء وابرام صفقات الاشغال والادوات وتقديم الخدمات وقبول الهبات والوصايا؛

2 - تنفيذ الميزانية ووضع الحسابات الإدارية؛

3 - اتخاذ القرارات لاجل تحديد الضرائب والاداآت والوجيبات طبقا للتشريع المعمول به في هذا الميدان؛

4 - القيام بصفة عامة بالمحافظة على ممتلكات الجماعة وادارة شؤونها.

الفصل 43

يمثل الرئيس الجماعة لدى المحاكم ولا يجوز له ما لم تكن هناك مقتضيات تشريعية مخالفة اقامة دعوى لدى المحاكم أو الدفاع أو طلب الاستئناف أو متابعته في دعوى الابناء على مقرر بالموافقة يصدره المجلس. غير أنه يجوز له دون مقرر من المجلس أن يقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحيازة أو يدافع عنها وان يقوم بجميع الاعمال التحفظية أو الموقفة لسقوط الحق ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل ديون الجماعة كما يجوز له تقديم كل طلب لدى محكمة الاستعجال وتتبع القضية عند استئناف الاحكام التي يصدرها قاضي المستعجلات وطلب استئناف هذه الاحكام.

وكل دعوى غير دعاوى الحيازة والدعاوى المرفوعة لدى محكمة الاستعجال لا يمكن اقامتها على جماعة الا اذا كان المدعى قد وجه من قبل الى وزير الداخلية أو الى السلطة التي فوض اليها في ذلك مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته والا فان هذه الدعوى تعتبر باطلة ويسلم للمدعى وصول بذلك.

ولا يمكن رفع الدعوى لدى المحاكم الا بعد مضي شهرين على تاريخ الوصول بصرف النظر عن الاعمال التحفظية.

ويترتب عن تقديم مذكرة المدعى وقف كل تقادم أو سقوط حق اذا رفعت بعده دعوى في أجل الثلاثة أشهر.

الفصل 44

ان السلطات المخولة للباشوات والقواد في ميدان الشرطة الادارية الجماعية وكذا المهام الخاصة المسندة اليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها تنقل إلى رؤساء

المجالس الجماعية ويمارس الرؤساء تحت مراقبة الادارة العليا سلطتهم في الشرطة الإدارية عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية هي الأمر أو المنع أو الاذن.

اما السلطة المحلية التي تمثل السلطة المركزية في دائرة نفوذ الجماعة فيبقى معهودا اليها بمهمة ضابط الشرطة القضائية وتبقى مختصة بالمحافظة على النظام والأمن العمومي بتراب الجماعة. وتحتفظ كذلك بالاختصاصات المسندة اليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الميادين الآتية:

الحق في تأسيس الجمعيات والتجمعات العمومية والصحافة؛

النقابات المهنية؛

الانتخابات؛

تسخير الاشخاص والممتلكات؛

التنظيم العام للبلاد في حالة حرب؛

تنظيم استيراد الاسلحة والذخائر وترويجها وحملها وايداعها وبيعها ومراقبتها واستعمالها؛

شرطة الصيد البرى؛

تنظيم استيراد المتفجرات وترويجها وبيعها وايداعها ومراقبتها واستعمالها؛

تنظيم استغلال المقاطع؛

جوازات السفر؛

تنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات؛

الاكراه البدني؛

تنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول؛

زجر السكر العلني؛

مراقبة الاسطوانات وغيرها من التسجيلات الفونوغرافية؛

الاشهار بواسطة الاعلانات واللوحات والاعلامات والشعارات؛

مراقبة الاثمان؛

المهن الحرة؛

التشريع الخاص بالشغل ولاسيما النزاعات الاجتماعية؛

هجرة الشغالين؛

الوقاية من الامراض العقلية وعلاجها؛

الخدمة العسكرية الاجبارية؛

الملك العائلي.

الفصل 45 [2]

يعهد بمهام ضابط الحالة المدنية الى رؤساء المجالس الجماعية.

واذا تغيبوا أو عاقهم عائق أو بموجب أمر خاص الى مساعديهم.

ويجوز لهؤلاء الرؤساء ان يفوضوا بموجب قرارات الى الموظفين العاملين بالمصالح الجماعية في المهام التي يزاولونها بصفة ضباط للحالة المدنية طبقا للشروط والكيفيات المحددة بالفصل 3 من الظهير الشريف الصادر في 18 جمادى الأولى 1369 (8 مارس 1950) بتمديد نظام الحالة المدنية المحدث بالظهير الشريف المؤرخ في 24 شوال 1333 (4 شتنبر 1915).

الفصل 46

يمكن أن يتولى رئيس المجلس تلقائيا وعلى نفقة المعنيين بالامر العمل طبق شروط تحدد بمرسوم على تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى استتباب الأمن أو ضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية الداخلة في اختصاصاته.

الفصل 47

يجوز للرئيس كذلك أن يطلب من السلطة المحلية المختصة التماس استخدام القوة العمومية في نطاق التشريع المعمول به في هذا الميدان قصد ضمان احترام قراراته ومقرراته.

الفصل 48

يسير رئيس المجلس الجماعى المصالح الجماعية اللازمة لتنفيذ المهام المسندة اليه عملا بظهيرنا الشريف هذا.

وتتوفر الجماعات على هيئة خاصة من الموظفين الجماعيين تجرى عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة

[2] - تم استدراك خطأ بالفصل 45 (الفقرة الأولى) بالجريدة الرسمية عدد 3335 مكرر بتاريخ 6 شوال 1396 (فاتح أكتوبر 1976)، الجريدة الرسمية عدد 3388 مكرر بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977)، ص 2861.

النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية مع مراعاة بعض المقتضيات الخاصة التي سينص عليها في المرسوم المتعلق بالنظام الاساسي لهؤلاء الموظفين.

ويكون الرئيس هو الرئيس التسلسلي للموظفين المذكورين. ويتولى التعيين في المناصب طبقا لمقتضيات النظام الاساسي الخاص.

ويعين الرئيس الاعوان الموقتين والمياومين والعرضيين ويدبر شؤونهم.

الفصل 49

اذا رفض رئيس المجلس الجماعي أو امتنع من القيام بالاعمال الواجبة عليه بمقتضى القانون جاز للسلطة المختصة بعد التماسها منه الوفاء بواجبه القيام بها بصفة تلقائية.

الفصل 50

يجوز للرئيس أن يفوض بقرار في بعض سلطاته الى مساعد أو عدة مساعدين من مساعديه واذا عاق هؤلاء عائق الى مستشار أو عدة مستشارين جماعيين.

وتنشر هذه القرارات في الصحف أو تبلغ الى علم الافراد بجميع الوسائل الملائمة.

الفصل 51

ان القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الجماعى عملا بالفصلين 42 (الفقرة 3) و 44 أعلاه يجب كي تكون قابلة للتنفيذ ان تحمل تأشيرة وزير الداخلية أو الشخص المفوض اليه من طرفه. ويجب أن تعطى التأشيرة أو ترفض ابتداء من التاريخ الذي يتسلم فيه القرار المقصود وزير الداخلية أو الشخص المفوض اليه من طرفه في أجل 45 يوما فيما يخص القرارات المتخذة عملا بالفقرة 3 من الفصل 42 وفي أجل 15 يوما فيما يخص القرارات المتخذة عملا بالفصل 44. واذا لم يتخذ أي مقرر في الاجلين المذكورين اعتبر القرار مصادقا عليه.

اما القرارات التي يصدرها الرئيس باستثناء القرارات الواجب تبليغها إلى المعنيين بالأمر فيجب تعليقها في اماكن تعينها السلطة المحلية المختصة أو نشرها في الصحف أو تبليغها إلى علم المعنيين بالامر بكل وسيلة ملائمة أخرى.

ويثبت النشر بواسطة تصريح تشهد بصحته السلطة المحلية المختصة بينما يثبت التبليغ الشخصي بأصل الاعلان المحتفظ به في محفوظات الجماعة والمتضمن بيان التسليم والموقع عليه من طرف العون المبلغ.

الفصل 52

اذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق خلفه موقتا في جميع اختصاصاته أحد مساعديه حسب الترتيب في التعيين أو في حالة عدم وجود مساعد مستشار جماعي يعينه المجلس أو يختار حسب ترتيب الجدول المحدد:

1 - باقدم تاريخ للانتخاب؛

2 - باكبر عدد من الاصوات المحصل عليها من بين مستشارين يتوفرون على نفس الاقدمية؛

3 - بكبر السن عند التساوى في الاقدمية وعدد الاصوات.

الفصل 53

تكون مهام الرئيس والمساعد ومقرر الميزانية والكاتب والمستشار مجانية على أن تراعى في ذلك بالنسبة للرئيس وأعضاء المكتب تعويضات عن المهام والتمثيل والتنقل يمكنهم تقاضيها طبق شروط ومقادير تحدد بمرسوم.

الجزء الثالث

نقابات الجماعات

الفصل 54

يمكن أن يؤذن للجماعات في أن تتألف في شكل نقابة قصد تحقيق عمل مشترك أو فائدة مشتركة بين الجماعات أو لاجل تدبير أموال خاصة بكل جماعة منها ومعدة لتمويل أعمال صيانة الشوارع والابنية العامة وأداء بعض نفقات التسيير المشتركة.

ويأذن وزير الداخلية في أحداث هذه النقابات بعد الاطلاع على مقررات المجالس الجماعية المعنية بالامر.

ويمكن لجماعات أخرى غير الجماعات التي وقع الاتفاق فيما بينها أول الأمر أن تقبل الانضمام الى نقابة ما ويخول الاذن في ذلك طبق نفس الكيفية المقررة في المقطع السابق.

الفصل 55

نقابات الجماعات مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصاية على الجماعات كما تطبق القواعد المالية والحسابية للجماعات على ميزانية ومحاسبة النقابات.

الفصل 56

تسير النقابة لجنة ينتخب أعضاؤها من طرف المجالس الجماعية المعنية بالامر ويمثل كل جماعة داخل اللجنة مندوب يختار من بين أعضاء المجلس الجماعي.

وينتخب المندوب عن طريق الاقتراع السرى وبالاغلبية المطلقة. واذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة بعد دورتين من الاقتراع اجريت دورة ثالثة وبوشر الانتخاب بالاغلبية النسبية. وفي حالة تعادل الاصوات ينتخب أكبر المرشحين سنا.

ويكون مصير مندوب المجلس الجماعي مرتبطا بمصير هذا المجلس من حيث مدة الانتداب، غير أنه اذا وقع توقيف المجلس الجماعى أو حله أو اذا استقال بكامله استمر المندوب في مزاولة أعماله الى أن يعين المجلس الجديد ممثله الجديد في لجنة النقابة.

ويمكن تجديد انتخاب المندوب المنتهية مدة انتدابه.

واذا شغر منصب المندوب لسبب من الاسباب عين المجلس الجماعى خلفا له في أجل شهر واحد.

الفصل 57

تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا يؤهل لتنفيذ الميزانية.

الجزء الرابع

مقتضيات خاصة بالجماعات الحضرية للمجموعة العمرانية بالدار البيضاء

الفصل 58

خلافا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا فان الشؤون التي تهم جماعتين أو عدة جماعات حضرية من المجموعة العمرانية الحضرية للدار البيضاء ينسقها ويدبرها في الميادين المبينة في الفصل 59 بعده شخص معنوى يجرى عليه القانون العام يتمتع بالاستقلال المالى ويدعى «المجموعة الحضرية للدار البيضاء».

الفصل 59

تشمل الميادين المشار اليها في الفصل السابق ما يلى:

1- الاشارات والشؤون التي تهم طرق المواصلات باستثناء:

أشغال صيانة الطرق؛

أشغال تهيئة الطرق داخل الجماعات؛

أشغال اصلاح جوانب الطرق وتغطية الارصفة

2 - الماء والكهرباء؛

3 - النقل العمومي الحضري للمسافرين؛

4 - احداث منشآت التبريد وتدبير شؤونها؛

5 - أشغال التطهير باستثناء أشغال الربط الفردي بالشبكة؛

6 جمع الازبال المنزلية انطلاقا من نقطة مركزية تحددها المجموعة؛

7 - معالجة الأزبال المنزلية؛

8 - الانارة العمومية باستثناء أشغال انارة وصيانة الطرق داخل الجماعات؛

9 - الساحات الخضراء باستثناء الاشغال ذات الفائدة الجماعية؛

10 - احداث المجازر واسواق الجملة وصيانتها وتدبير شؤونها؛

11 - مصلحة الاسعاف ومكافحة الحريق؛

12 - الوكالات والمقاولات والشركات ذات الفائدة المشتركة بين الجماعات؛

13 - مشروع مخطط التجهيز.

ويمكن توسيع نطاق اختصاصات المجموعة الحضرية للدار البيضاء بمقرر يصدره المجلس بعد موافقة مجالس الجماعات المعنية بالامر التابعة للمجموعة.

الفصل 60

ان المجموعة الحضرية والجماعات الحضرية للمجموعة العمرانية بالدار البيضاء تحل بحكم القانون في مزاولة اختصاصاتها محل الجماعة الحضرية السابقة للدار البيضاء.

الفصل 61

تحل المجموعة الحضرية للدار البيضاء كذلك في مزاولة اختصاصاتها فقط محل جماعة الدار البيضا السابقة اذا وقع ضم هذه الاخيرة الى جماعات خارجة عن المجموعة.

الفصل 62 [3]

يمارس مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء في دائرة سلطات هذه المجموعة الاختصاصات المسندة بموجب القوانين والانظمة الى المجالس الجماعية.

ويمارس رئيس مجلس المجموعة الاختصاصات المسندة إلى رؤساء المجالس الجماعية بموجب القوانين والانظمة ما عدا الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول 18 (الفقرة 1) و37 و41 (الفقرة 2) و42 و44 (الفقرة 1) و46 و48 أعلاه فإن ممارستها تناط بوالى الدار البيضاء الكبرى فيما يخص المجموعة الحضرية للدار البيضاء.

ولا يحضر الوالى عملية التصويت على الحسابات الإدارية.

الفصل 63

يمكن ان تبرم المجموعة الحضرية للدار البيضاء مع جماعات المجموعة العمرانية أو مع هيآتها أو مع أية جماعة أو مؤسسة عمومية أخرى كل اتفاقية تهدف الى انجاز مشروع أو عدة مشاريع تدخل في نطاق اختصاصاتها.

الفصل 64 [4]

يدبر شؤون المجموعة مجلس يتألف من رؤساء الجماعات الحضرية للمجموعة العمرانية بالدار البيضاء ومساعديهم.

وخلال الخمسة عشر يوما التالية لانتخاب مكاتب مجالس الجماعات الحضرية للدار البيضاء بصفة نهائية يجتمع مجلس المجموعة بدعوة من والى الدار البيضاء الكبرى تحت رئاسة العضو الأكبر سنا لانتخاب رئيس وعدة مساعدين يؤلفون مكتب المجلس المذكور.

ويختار المساعدون على أساس مساعد واحد عن كل جماعة حضرية.

---

[3] - تم تغيير الفصل 62 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم - قانون رقم 2.80.556 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980)، الجريدة الرسمية عدد 3540 بتاريخ 23 شوال 1400 (3 شتنبر 1980)، ص 1105.

- تم تغيير الفقرة الثانية والثالثة بالفصل 62 بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.165 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)، الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 7 محرم 1405 (3 أكتوبر 1984)، ص 929.

[4] - تم تغيير الفقرة الثانية من الفصل 64 بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.165، السالف الذكر.

- نص الفصل الخامس من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.165 على أنه:" **بصفة انتقالية واستثناء من أحكام الفقرة الثانية بالفصل 64 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 الآنف الذكر الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) يجتمع مجلس المجموعة الحضرية للرباط لانتخاب أعضاء مكتبه خلال الثلاثين يوما التالية لنشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بالجريدة الرسمية**".

ويجرى انتخاب الرئيس والمساعدين طبق شروط النصاب القانوني وبالاغلبية المقررة في المقطعين 2 و 3 من الفصل الثاني من ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 65

يمارس رئيس مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء الاختصاصات المخولة اياه بظهيرنا الشريف هذا بمجرد ما يصبح انتخابه نهائيا. ويتسلم ظهيرا شريفا من جنابنا المؤيد بالله يبرز الثقة التي وضعناها فيه ويتضمن توصياتنا اليه.

الفصل 66

يسوى المجلس بمقرراته المسائل الداخلة في اختصاص المجموعة.

اما شروط تسيير المجلس وشروط تنفيذ مقرراته وبطلانها بحكم القانون وقابلية بطلانها وكيفيات الوصاية فهى الشروط والكيفيات المحددة في ظهيرنا الشريف هذا بالنسبة للجماعات وتطبق القواعد المالية والحسابية للجماعات على ميزانية ومحاسبة المجموعة.

وتطبق مقتضيات الفصل 53 أعلاه كذلك على الرئيس ومساعديه ومقرر الميزانية والكاتب وأعضاء مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء.

الجزء الرابع المكرر [5]

أحكام خاصة بالجماعات الحضرية للمجموعة العمرانية الحضرية للرباط

الفصل 66 مكرر

استثناء من أحكام ظهيرنا الشريف هذا، تتولى هيأة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى "المجموعة الحضرية للرباط" تنسيق وإدارة الشؤون التي تهم جماعتين أو أكثر من المجموعة العمرانية الحضرية للرباط وذلك في الميادين المنصوص عليها في الفصل 59 أعلاه.

تجرى على المجموعة الحضرية للرباط أحكام الفصل 62 وما يليه الى غاية الفصل 66 أعلاه المتعلقة بالمجموعة الحضرية للدار البيضاء، على أن تناط الاختصاصات المسندة إلى والى الدار البيضاء الكبرى في هذه المجموعة بوالى الرباط وسلا فيما يخص المجموعة الحضرية للرباط.

[5]- تم تتميم أحكام الظهير الشريف بالجزء الرابع المكرر بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.165، السالف الذكر.

الجزء الخامس [6]

النظام الخاص بالجماعة الحضرية للرباط

الفصل 67

لا تجرى على رئيس مجلس جماعة الرباط حسان الاحكام الواردة في الفقرة الأولى بالفصل 18 والبند 3 بالفصل 42 والفقرة الأولى بالفصل 44 والفصول 45 و46 و47 و48 أعلاه.

ويعهد إلى العامل او السلطة الادارية المنتدبة من قبله ان يمارس في الجماعة الآنفة الذكر الاختصاصات المسندة إلى رؤساء المجالس الجماعية بموجب الاحكام الموما اليها بالفقرة السابقة.

الجزء الخامس المكرر [7]

النظام الخاص بالجماعة الحضرية لمشور الدار البيضاء

الفصل 67 المكرر

لا تجرى على رئيس مجلس جماعة مشور الدار البيضاء الاحكام الواردة في الفقرة الأولى بالفصل 18 والفصل 42 والفقرة الاولى بالفصل 44 والفصول 45 و46 و47 و48 أعلاه.

ويمارس باشا جماعة مشور الدار البيضاء في هذه الجماعة، بمساعدة نائب يعين بمرسوم، الاختصاصات المسندة إلى رؤساء المجالس الجماعية بموجب الفصول المشار اليها بالفقرة السابقة.

الجزء السادس

مقتضيات خاصة وختامية

الفصل 68

ان السلطات المخولة بموجب ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة بتطبيقه إلى

---

[6]- تم نسخ أحكام الجزء الخامس بمقتضى الفصل الثالث من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.165، السالف الذكر.

[7]- تم تتميم أحكام هذا الظهير بالجزء خامس مكرر بمقتضى الفصل الرابع من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.165، السالف الذكر.

السلطة المحلية المختصة يمارسها ما لم يقرر خلاف ذلك:

عامل العمالة أو الاقليم في الجماعات الحضرية مقار العمالات أو الأقاليم؛

الباشا في الجماعات الحضرية غير الجماعات المشار اليها أعلاه؛

القائد في الجماعات القروية.

واذا تغيب العامل أو وقع توقيفه أو عاقه عائق آخر ناب عنه الكاتب العام طبق الشروط المقررة في المقطع 2 من الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالمتصرفين بوزارة الداخلية كما ينوب موقتا عن الباشا أو القائد خليفته الأول في كل اختصاصاته.

الفصل 69

يلغى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 25 ذي الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشأن نظام الجماعات.

الفصل 70

يعمل بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ابتداء من تاريخ الاعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات الجماعية الأولى المتعين اجراؤها بعد نشر هذا النص في الجريدة الرسمية.

أما المجالس الجماعية ورؤساؤها المزاولون مهامهم بتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا وكذا السلطات المحلية فتواصل ممارسة اختصاصاتها طبقا للظهير الشريف رقم 1.59.315 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 28 ذي الحجة 1379 (23 يونيه 1960) إلى أن يتم انتخاب أعضاء المكاتب الجماعية المتفرعة عن الانتخابات المشار اليها في المقطع السابق.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان